وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل
لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي على ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك
المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رض
روى مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد
قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا
على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي رحم محرم عليها اعلم ان الزوج غير
مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان
المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية
مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة
لكن لم يرد النبي م بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف
وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية عباس رض لا تسافر امرأة الا مع
ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين
مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم
اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رض اتفقا على الرواة عنها
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك
الطيب والزينة والدهن من غير عذر وقوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون
من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وعن
الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد
على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة
المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على
الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات
نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد

قال

قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون
الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا
على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر
اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول
بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب
قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على
الثلث مشروعة كما هجر رسول الله م عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس
بهجرانهم خمسين يوما روي انه م هجر صفية لما اعتل قال النبي م لزينب اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب م فهجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم
نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج
قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما ان لم يكن كذلك
فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي م فقالت ان معاوية
واباجهم خطباني قال م انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين
اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى
قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم او قول
المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد
منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج
الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه لا يفسخ
وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يدخل الجنة احد الا اري
على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعول ثان من النار لو اساء يعني لو اساء لكان
ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده

Copyright © King Saud University